محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٣٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حســـن حبـــوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. مصطفـــى العساف، باسم المبيضين، حابس العبداللات، خضر مشـــعل

المميـــز :- مســـاعد المحامي العام المدنـــي/ إربـــد.

المميـــز ضدها:- جمعية إسكان موظفي التربية والتعليم لمحافظـــة إربـــد التعاونيـــة المفوض بالتوقيع عنها محمد علي عبد القادر بني هاني.

وكيلتها المحامية شادية أيوب.

بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٣٣٢٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٣٥٤) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ القاضي : (بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بدفع مبلغ (٢٨٦٤٢,٨٠) ديناراً (ثمانية وعشرين ألفـــاً وســـتمئة واثنـــين وأربعين ديناراً و٨٠ فلساً) للمدعية جمعية إسكان موظفي التربية والتعليم لمحافظة إربـــد التعاونية مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتـــساب الحكـــم الدرجـــة القطعيـــة) وتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية في هذه المرحلـــة ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

وتتلخص أســباب التمــييز فيمــا يأتـــي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الــدعوى لعــدم صــحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢- أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) مــن قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه ولم يراعِ فيــه الخبــراء أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملاك ومخالفاً لمتطلبات المادة (٨٣) مــن قــانون أصول المحاكمات المدنية .

٤- وبالتناوب، فقد قضت المحكمة بأكثر مما طلبت المميز ضدها وبشيء لم تطلبه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمــداولــة نجــد إنه وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ أقامت المدعية جمعية إسكان موظفي التربية والتعليم لمحافظة إربد التعاونية المفوض بالتوقيع عنها محمد علي عبد القادر بني هاني الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٣٥٤) لــدى محكمــة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه المحامي العام المــدني بــصفته ممــثلاً لــوزارة الأشغال العامة والإسكان للمطالبة ببدل التعويض عن اســتملاك مقــدرةً دعواهــا بمبلــغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم.

ومؤسسةً دعواها على سند من القول :-

١- تملك المدعية قطعة الأرض رقم (٤٧٤) حوض (٢٠) شوامر الحقاف الحصن- إربد ملك .

٢- استملكت المدعى عليها جزءاً من قطعة الأرض لأغراض وزارة الأشــغال العامــة

lawpedia.jo

والإسكان لغايات طريق إربد الدائري الاستملاك الإضافي ونشر إعلان الاستملاك في عددي جريدتي الرأي عدد (١٥٨٨٠) والديار عدد (٣٠٨٧) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧.

٣- أقر مجلس الوزراء الاستملاك المذكور بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩١) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ (ص ٣٨٥٣).

٤- سبق للمدعى عليها أن استملكت جزءاً من القطعة ذاتها لأغراض طريق إربد الدائري ونشر إعلان الاستملاك في عددي جريدة الدستور رقم (١٤٢٦٩) وجريدة الغد عدد (٩٧٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ .

٥- أقر مجلس الوزراء الاستملاك المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ على (ص٣٩٣٦).

٦- لم يتم الاتفاق بين المدعية والمدعى عليها على مقدار التعويض الذي تستحقه المدعية عن قطعة الأرض المستملكة وما عليها من إنشاءات وأشجار وعن بدل الفضلات مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٨٦٤٢,٨٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعية ولا المدعى عليها فطعنت كل واحدة فيه استئنافاً حيث تقدمت المدعى عليها باستئناف أصلي بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ كما تقدمت المدعية باستئناف تبعي بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ بالرقم (٢٠١٥/١٣٣٢٦) وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ أصدرت المحكمة قرارها وجاهياً المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً من المستأنفة أصلياً فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات .

ورداً على ذلك من الثابت بسند التسجيل أن المدعية (المميز ضدها) تملك كامل قطعة الأرض رقم (٤٧٤) من أراضي إربد وقامت المدعى عليها المميزة ولغايات طريق إربد الدائري/ الاستملاك الإضافي باستملاك أجزاء من القطعة تم الإعلان عنها بالصحف المحلية وبعدد الجريدة الرسمية وبالتالي فإن المدعية تكون قد أثبتت صحة مطالبتها ودعواها والخصومة متوافرة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه ولم يراعِ فيه الخبراء أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملاك وجاء التقرير مخالفاً للمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ورداً على ذلك نجد إن محكمة استئناف إربد قامت بإجراء خبرة جديدة مؤلفة من ثلاثة خبراء وبعد إفهام الخبراء المهمة الموكولة إليهم تم الانتقال لموقع قطعة الأرض وتحت إشراف المحكمة وبعد مطابقة الخبراء للمخططات والمبرزات على الواقع وعلى بعضها البعض تم تحديد ووصف القطعة وهي سليخ خالية من الإنشاءات والأشجار وقد بين الخبراء أن القطعة وقع عليها استملاكان الاستملاك الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ والاستملاك الثاني الإضافي بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ وقد بين الخبراء أنه نتيجة الاستملاك الثاني وجدت فضلة يفوت النفع منها البالغة مساحتها (٢٦١,٥ م٢) لصغر مساحتها وتم حساب المساحات المستملكة وجاء التقدير وفق الأسس والاعتبارات التي أفهمتهم إياها المحكمة بعد مراعاة أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملاك وتم تقدير قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك الثاني المؤرخ في ٢٠١٤/٤/٢٧ وحيث إن التقرير جاء موافقاً للمادة (٨٣) من قانون أصول

lawpedia.jo

المحاكمات المدنية مما يوجب اعتماده وبناء حكم عليه مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع ومفاده أن محكمة الاستئناف قضت للمميز ضدها بأكثر ممـــا طلبـــت وبشيء لم تطلبه .

ورداً على ذلك فإن دعوى المدعية أقيمت ابتداءً لغايات الرسوم وحيـــث إن منـــاط تقدير التعويض يتم بالخبرة من الخبراء ذوي الاختصاص والدراية وبالتالي فـــإن الحكـــم للمدعية وفق تقدير الخبراء يكون موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده أن محكمة الاستئناف لم تعالج أسباب الاســـتئناف بمـــا يتفـــق والمادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بالرد على أسباب الاستئناف بكـــل تفصيل ووضوح وفق ما تتطلبه المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة وجاء قرارها موافقاً أيضاً للمادة (١٦٠) من القانون ذاته مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصـــدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ٤ ذي القعدة سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٨/٧م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائب الرئيـــس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ ب ك

lawpedia.jo